

الجمهورية التونسية
مجلس تنازع الاختصاص
القضية عدد 36
تاریخه : 2001/04/10

بِسْمِ الشَّعْبِ
أُصْدِرْ مَجْلِسُ تَنَازُعِ الْإِخْتِصَاصِ الْقَرَارُ الْأَتَى

بعد الإطلاع على ملف القضية التعقيبية عدد 4402 والمطلب المرفوع صلبها من الأستاذ نيابة عن شركة « » في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها

الضد : المدير العام للمراقبة الجبانية المركز الجهوي لمراقبة المركز الجهوي
لمراقبة الأداءات مصلحة مراقبة التسجيل

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي عدد 4402 الصادر عن محكمة التعقيب بتاريخ 2001/2/2 باحالة الملف على مجلس التنازع للبت في مسألة الاختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصاص والتعلق بتعيين السيد التيجاني عبيد عضوا مقررا لتهيئة القضية.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 2001/3/1 والذي ضمه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

وبعد المداولة القانونية صرح بما يلي :

I- من الوجهة الإجرائية:

حيث كانت الإحالة الصادر عن محكمة التعقيب مستوفية لشروطها القانونية وفقاً للفصل 8 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 وتعيين قبولها من هذه الناحية.

II- من الوجهة الواقعية:

حيث اتضح من القرار الوقتي المشار إليه والأوراق التي إبني عليها أنه بمقتضى كتب مؤرخ في 15/1/1996 ومسجل في 6/1/1996 باع « جميع لشركة » العقار المرسم الكائن بشمن جملي قدره 675 الف دينار وقد تبين للإدارة أن القيمة الحقيقية للعقار في تاريخ إنتقال الملكية تفوق الثمن المصح به وامتنعت المطلوبة من الاعتراف بالنقض في القيمة فاضطربت الإدارة لاعلام العنية بالأمر باعتزامها إجراء اختبار وعين خبير قدر قيمة العقار بـ 955 ألف دينار فطلب المدير العام للمراقبة الجنائية تطبيقاً للفصل 112 من مجلة التسجيل والطابع الجنائي المؤرخ في 17/5/1993 المصادقة على تقرير الاختبار.

فأصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ 11/1/200 الحكم عدد 58263 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل بتعيين القيمة الحقيقة للعقار في تاريخ النقل بتسعمائة وخمسة عشر ألف وخمسمائة وخمسين ديناً وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها بما في ذلك أجرة الاختبار المعدلة بمائة وتسعين ديناً.

فتعقبته شركة في شخص ممثلها القانوني فقررت محكمة التعقيب بتاريخ 2/2/2001 تحت عدد 4402 إحالة الملف على مجلس التنازع وفقاً للفصلين 8 و12 من القانون الأساسي عدد 38 المؤرخ في 3/6/1996 للبت في الإشكال الجدي حول الإختصاص.

III- من الوجهة القانونية:

حيث تبين أن الدعوى المرفوعة لدى محكمة الاستئناف تستهدف المصادقة على تقرير الاختبار وتعيين قيمة العقار المباع في تاريخ النقل.

وحيث أن الحكم المعقب الصادر عن محكمة الاستئناف والقاضي « بتحديد القيمة الحقيقة للعقار » وبالتالي المصادقة على تقرير الخبير المنتقد إنما سيعتمد « كقاعدة، لتوظيف معلوم تسجيل الكتب الناقل لملكية ذلك العقار ».

وحيث إقتضى الفقرة 5 من الفصل 112 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجنائي الصادرة بموجب القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17/5/1993 أنه « يقع طلب المصادقة على تقرير الخبير أمام محكمة الاستئناف التي توجد بدارتها الأموال ... »

وحيث نص الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 39 المؤرخ في 3/6/1996 المنقح للقانون عدد 40 المؤرخ في 1/6/1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية «تنظر المحكمة الإدارية تعقيبها في الطعن الموجه ضد الأحكام النهائية المتعلقة بتوظيف الإجراءات والمعاليم الراجعة للدولة والجماعات المحلية وكذلك الأحكام النهائية المتعلقة باسترداد تلك الأداءات».

وحيث أن النزاع المتعلق بالإختبار والمصادقة عليه إنما مبناه وغايته تقدير قيمة العقار قصد تحديد معاليم التسجيل المستوجبة قانوناً ويكتسي وبالتالي صبغة جنائية صرفة.

وحيث وطالما أن المصادقة على تقرير الإختبار من محكمة الاستئناف تدخل «ضمن الأحكام النهائية المتعلقة بتوظيف الأداءات والمعاليم» فإن الطعن الموجه ضدها يكون من أنظار المحكمة الإدارية تعقيبها عملاً بالفصل 11 من القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المشار إليه.


وحيث - وتبعاً لذلك - فإن النزاع المعروض على المجلس يكتسي صبغة جنائية ويرجع بأختصاص لجهاز القضاء الإداري تعقيبها.

ولمَذْهَلَةُ الْإِسْبَابِ

قرر المجلس أن النزاع المعروض عليه من إختصاص جهاز القضاء الإداري تعقيبها. وقد صر هذا القرار بحجرة الشوى يوم الثلاثاء 10 أفريل 2001 عن مجلس تنازع الأختصاص المركب من :


رئيسه السيد : الطيب اللومي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية.
عضوية السادة : محمد رفوف الراکشي ومحمد النفيسى والتيجانى عبيد ومحمد فوزي بن حماد والطيب جاء بالله.

وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحت إسماعيل.

كاتبة الجلسة

صباح فرحت إسماعيل

عضو المقرر

التيجانى عبيد

رئيس المجلس

الطيب اللومي